

((جدول مقارنة على تعديلات النظام الأساسي))

- **التصويت على تعديل المادة (2) من النظام الأساسي للشركة " أسم الشركة " .**
- **التصويت على تعديل المادة (3) من النظام الأساسي للشركة " أغراض الشركة " .**
- **التصويت على تعديل المادة (17) من النظام الأساسي للشركة " إدارة الشركة " .**
- **التصويت على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي للشركة " المادة (25) "نصاب اجتماع المجلس".**
- **التصويت على تعديل المادة (48) من النظام الأساسي للشركة " توزيع الأرباح " .**

المادة	النظام الأساسي القديم	النظام الأساسي الجديد	المادة
02	أسم الشركة : شركة إنمائية للاستثمار والتطوير العقاري والسياحي .	أسم الشركة : شركة إنمائية للاستثمار .	02
03	<p>المادة (3) أغراض الشركة: أن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. تقديم الخدمات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية. 2. صيانة وتطوير واستثمار وتأجير العقارات. 3. إقامة المجمعات السكنية والتجارية لصالح الشركة وإدارتها وتشغيلها وتأجيرها. 4. تأسيس وامتلاك وتطوير وتنظيم وصيانة وإدارة وتشغيل الفنادق والمستشفيات والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والمنتزهات العامة وإقامة مهرجانات التسوق وتنظيم الاحتفالات والمناسبات الخاصة ومشاريع الإسكان السياحي والفندقي والمعارض والنقل الخاص بهما. 5. تقديم الخدمات السياحية ووكلاء السفر والسياحة. 6. صيانة وتشغيل مرافق الخدمات. 7. القيام بأعمال خدمات تأجير السيارات. 8. إقامة وإدارة وتشغيل المراكز والأندية الرياضية والصحية والترفيهية والمسارح ودور العرض والمؤتمرات. 9. القيام بأعمال الوكالات التجارية ذات الصلة بأنشطة الشركة. 10. مقاولات المباني وصيانة ونظافة وتشغيل المباني وشبكات الري والصرف الصحي 	<p>المادة (3) أغراض الشركة: أن الغرض من تأسيس الشركة هو تشجيع الاستثمار ومباشرته بمفردها أو مع الغير في المجالات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- تقديم الخدمات المتعلقة بمشاريع البنية التحتية. 2- صيانة وتطوير واستثمار وتأجير العقارات. 3- إقامة المجمعات السكنية والتجارية لصالح الشركة وإدارتها وتشغيلها وتأجيرها. 4- تأسيس وامتلاك وتطوير وتنظيم وصيانة وإدارة وتشغيل الفنادق والمستشفيات والأسواق التجارية والمنتجعات السياحية والمنتزهات العامة وإقامة مهرجانات التسوق وتنظيم الاحتفالات والمناسبات الخاصة ومشاريع الإسكان السياحي والفندقي والمعارض والنقل الخاص بهما. 5- تقديم الخدمات السياحية ووكلاء السفر والسياحة. 6- صيانة وتشغيل مرافق الخدمات. 7- القيام بأعمال خدمات تأجير السيارات. 8- إقامة وإدارة وتشغيل المراكز والأندية الرياضية والصحية والترفيهية والمسارح ودور العرض والمؤتمرات. 9- القيام بأعمال الوكالات التجارية ذات الصلة بأنشطة الشركة. 10- مقاولات المباني وصيانة ونظافة وتشغيل المباني وشبكات الري والصرف الصحي وتصريف السيول 	03

	<p>وشبكات المياه وتحتية المياه وأعمال الطرق الرئيسية والشوارع والجسور والأنفاق وأعمال الإنارة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركييبات الالكترونية والميكانيكية والكهربائية وأعمال التكيف والتبريد ومحطات تقنية المياه والصرف الصحي.</p> <p>11- تجارة الجملة والتجزئة في المباني السكنية والتجارة والسيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمواد الغذائية والملابس الجاهزة والأدوات والأواني المنزلية ومواد البناء والأدوات الكهربائية والمعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والالكترونية.</p> <p>12- الاستيراد والتصدير لكافة الالعاب والأجهزة المتعلقة بمدن الترفيه وقطع غيارها.</p> <p>13- بيع وتأجير الوساطة العقارية لجميع أنواع العقارات مباشرة او عن طريق وسيط بمختلف أنواعها وتسويقها والاعلان عنها والبيع على الخارطة.</p> <p>14- الاستثمار في الصناديق العقارية والاستثمارية والصكوك والسندات والودائع والمحافظ الاستثمارية.</p> <p>15- الاكتتاب وشراء وبيع اسهم الشركات المدرجة والغير مدرجة في سوق الأسهم السعودي.</p> <p>16- فتح الحسابات الاستثمارية.</p> <p>ويتعين على الشركة أن تحصل على التراخيص اللازمة للمشاريع الواردة أعلاه قبل الاضطلاع بأي منها.</p>	<p>وتصريف السيول وشبكات المياه وتحتية المياه وأعمال الطرق الرئيسية والشوارع والجسور والأنفاق وأعمال الإنارة وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتركييبات الالكترونية والميكانيكية والكهربائية وأعمال التكيف والتبريد ومحطات تقنية المياه والصرف الصحي.</p> <p>11. تجارة الجملة والتجزئة في المباني السكنية والتجارة والسيارات والأثاث والأجهزة الكهربائية والمواد الغذائية والملابس الجاهزة والأدوات والأواني المنزلية ومواد البناء والأدوات الكهربائية والمعدات والأجهزة الكهربائية والميكانيكية والالكترونية.</p> <p>12. الاستيراد والتصدير لكافة الالعاب والأجهزة المتعلقة بمدن الترفيه وقطع غيارها.</p> <p>13. بيع وتأجير كافة أنواع العقارات مباشرة او عن طريق وسيط بمختلف أنواعها وتسويقها والاعلان عنها والبيع على الخارطة.</p> <p>ويتعين على الشركة أن تحصل على التراخيص اللازمة للمشاريع الواردة أعلاه قبل الاضطلاع بأي منها.</p>
17	<p>إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة، ويجوز إعادة إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p>	<p>إدارة الشركة:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة ثلاث سنوات. واستثناءً من ذلك تكون مدة أول مجلس إدارة خمس سنوات تبدأ من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة.</p>
25	<p>المادة (25) نصاب اجتماع المجلس :</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا اذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ت) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .</p>	<p>المادة (25) نصاب اجتماع المجلس :</p> <p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً الا اذا حضره أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:</p> <p>(أ) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>(ب) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>(ت) لا يجوز للنايب التصويت على القرارات التي يحظر النظام المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين او الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .</p>

48	<p>المادة (48) توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو لأغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (2%) من رأسمال الشركة المدفوع. 	<p>المادة (48) توزيع الأرباح: توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو لأغراض معينة. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بنسبة لا تقل عن (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 	48
----	---	---	----